

ويؤخر الفرض هكذا في كل سنة ويؤخرها في غيرها
وحوالها فصل في تجديدها في أربعين من الختم
إلى عتبة وعشرين في الجوز والسنجان في الزباد
وثلاث في الزباد إلى ربعها في أربعين من عتبة
فصل وهو مخير بين أصله وديناره في أربعين من
المتنسلية وفيه فرض عتبة وهم يؤخرها في
البنان والورد والخمر والبنان ولا شيء في المفل وغير
غيره في الأربعين في الفضة والجلان والجلان واحد
فيها ومنه في الأربعين في الفضة فصل في تجديدها
في ما بينهم من نوز عشرها بعه ونعتي غلته الفضة فان
غلب الغنم الخمسة بالعرض ربع العشر في عشرين من الفضة
ثم الواجب في أربعين من حادها وربعها في أربعة في حادها
فيها ويؤخرها في أربعين من حادها في حادها في حادها

الورق في المعين وهو ما يقدر وقال بالاختيار وغيره
البيتم إليها ونظم في هذه العروض **فصل في تجديدها**
أدخلت فيتم نصا بالاصد للندرين ويقوم بالانفج للمصارف
ونشرت لك النصاب في حادها في حادها في حادها في حادها
وأخرى في العروض في حادها في حادها في حادها في حادها
ولو كان عاها في حادها في حادها في حادها في حادها
ذكها في حادها في حادها في حادها في حادها في حادها
ولو تغيرت العين في حادها في حادها في حادها في حادها
في المنقر في حادها في حادها في حادها في حادها
بالسوم ولو باع النصاب في حادها في حادها في حادها
في حادها في حادها في حادها في حادها في حادها في حادها
في حادها في حادها في حادها في حادها في حادها في حادها
في حادها في حادها في حادها في حادها في حادها في حادها

Copyright © King Saud University